

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة تقديم الخدمة للمستفيدين

بيان رقم ٢٠١٩/٣٧/٦
الإثنان والعشرين من شهر مارس لسنة ٢٠١٩



فئات المستفيدن في الجمعية

الرمز	الفئة	التصنيف	جنسية المتقدم	المحدد	آلية تقديم الخدمة
A	ذوي الدخل المحدود	أسر	سعودي	أن يكون مجموع دخل الأسرة أقل من ٦٠٪ من حد الكفاف	التقصي والبحث عن الفئة المستهدفة وتقديم الخدمة فوراً في حال مطابقة الشروط حسب الإمكانيات المتاحة
B	أيتام	أفراد	سعودي	توفي والده وعمره أقل من ١٨ سنة، وأسرته تعتبر من ذوي الدخل المحدود	التقصي والبحث عن الفئة المستهدفة وتقديم الخدمة فوراً في حال مطابقة الشروط حسب الإمكانيات المتاحة
C	القبائل النازحة والزوار والفلسطينيين	أسر	يحمل بطاقة نازح أو زائر أو يحمل الجنسية الفلسطينية	أسرة يحمل عائلها بطاقة تثبت أنه من الأسر النازحة أو الزوار أو يحمل الجنسية الفلسطينية	في حال تقديم المستفيد وإمكانية تقديم الخدمة
D	أصحاب الديون	أفراد	سعودي	أي شخص يطلب المساعدة في تسديد دينه	في حال تقديم المستفيد وإمكانية تقديم الخدمة
F	عموم المجتمع	أفراد	سعودي	عموم فئات المجتمع حسب البرنامج	في حال تقديم المستفيد وإمكانية تقديم الخدمة
G	الحالات الطارئة	أفراد	سعودي	شخص تعرض لحالة طارئة ويحتاج للمساعدة الإغاثية بشكل طارئ	في حال تقديم المستفيد وإمكانية تقديم الخدمة



٢٠١١٦

شروط قبول التسجيل ضمن مستفيدي الجمعية:

١. أن يكون سعودي الجنسية أو الحالات المستثناء من المقيمين في المملكة المنصوص عليهم في هذه اللائحة.
٢. أن تكون إقامته في نطاق خدمات الجمعية.
٣. أن يكون ضمن فئات المستفيدين المعتمدين لدى الجمعية.
٤. أن يستوفي جميع متطلبات القبول حسب الفئة المحددة.
٥. لا تتجاوز قيمة الأموال والأصول العقارية والنقدية التي تملكها الأسرة (غير منزل السكن) للأسرة مبلغ ٥٠٠ ألف ريال.

المتطلبات لقبول الحصول على الخدمة في الجمعية:

المطلب	الوصف	الفئة المطابقة	ملاحظات
تعبئة نموذج طلب التسجيل	A + B		
تعبئة نموذج طلب الخدمة	C + D + G		
صورة من الهوية الوطنية أو الإقامة لمقدم الطلب	A + B + C + D + G	صورة هوية مقدم الطلب	
صورة هوية المعالين	A		
صورة هوية اليتيم	B		
صورة بطاقة العائلة	A + B		
إفادة رسمية بمصادر الدخل	A + B		للعائل والمعالين
تقرير طبي بتاريخ حديث	A + B		في حال وجود حالة مرضية مزمنة أو إعاقة دائمة
تقرير طبي	A + B		لمن يملك منزل
صورة صك المنزل	A + B		
بيانات العنوان الوطني	A + B + C + D + G		
بيانات فاتورة عداد الكهرباء	A + B		
بيانات الأصول غير النقدية	A + B	السيارات وغيرها	
بيانات العقارات غير المنزل	A + B		
إثبات حالة سجين	A		في حال كان أحد أفراد الأسرة سجين
صك إعالة للأبناء	A		في حال كان العائل أنثى
شهادة وفاة رب الأسرة	A		
شهادة وفاة الأب	B		في حالة وفاة رب الأسرة
إفادة بعدم زواج الأم	A		في حالة وفاة رب الأسرة
بيانات المدارس والجامعات	A + B		لكلفة أفراد الأسرة ولليتيم
ما يثبت علاقة المتقدم باليتيم	B		
شهادة ميلاد اليتيم	B		
صك التنفيذ بمبلغ الدين	D		
الاسم حسب الهوية أو الإقامة	A + B + C + D + F + G		
رقم الجوال	A + B + C + D + F + G		
رقم الهوية الوطنية	A + B + C + D + F + G		
البريد الإلكتروني	A + B + C + D + F + G		حسب التوفر
التوقيع على اتفاقية الحصول على الخدمة	A + B + C + D + G		
تقرير يثبت الحالة الطارئة التي تعرض لها	G		



١٤٤١/١١/٢٠

طرق التحقق من المستندات المقدمة لطلب الخدمة:

١. مخاطبة الجهات ذات العلاقة.
٢. الربط الإلكتروني مع الخدمات الإلكترونية الحكومية.
٣. البحث المكتبي والميداني.
٤. سؤال إمام المسجد للصلة الراتبة وأهل الحي.

نظام حاسبة الكفاف:


نظام حاسبة الكفاف هو نظام يتم من خلاله حساب استحقاق المستفيدين من فئة الأسر ذات الدخل المحدود في خدمات وبرامج الجمعية من خلال مقارنة مجموع دخل الأسرة وأفرادها وبياناتهم والخدمات المقدمة لهم ومقارنتها مع حد الكفاف المعتمد لدى الجمعية.

السياسات العامة لحاسبة الكفاف

السياسة	القيمة	توضيح
حد الكفاف الشهري لرب الأسرة (ساكن ملك)	٤٥٠٠	
حد الكفاف الشهري لرب الأسرة (ساكن ايجار)	٦٥٠٠	
حد قدرة الجمعية الشهرية	٣٠٠٠	تعني حد مساهمة الجمعية لرب الأسرة شهرياً
نسبة مساهمة الجمعية في دعم عجز الدخل	%٧٠	من
مقدار الزيادة للمرأة العائل	٥٠٠ ريال	من مجموع مساهمة الجمعية
مقدار الزيادة للعائالت المعاق	٥٠٠ ريال	من مجموع مساهمة الجمعية
نسبة تأثير الزوج/ة	%٥٠	من حد الكفاف لرب الأسرة
نسبة تأثير المعالين ١٨ فاكثراً	%١٥	من حد الكفاف لرب الأسرة
نسبة تأثير المعالين دون ١٨	%٢٥	من حد الكفاف لرب الأسرة
شرط قبول قبول الأسرة ألا يتجاوز دخلها:	%٦٠	من حد الكفاف الاجمالي
شرط استحقاق الزكاة ألا يتجاوز الدخل:	%٤٠	من حد الكفاف الاجمالي

تم من خلال نظام حاسبة الكفاف تحديد نسبة كل برنامج من مجموع المخصص شهرياً لكل أسرة وفق التالي:

اسم البرنامج	نسبة المخصص للبرنامج من مجموع المخصص للأسرة شهرياً	الحد الأعلى شهرياً لكل أسرة
الدعم المالي	%٢٥	٣٠٠ ريال
الدعم الغذائي	%١٥	٧٠٠ ريال
سداد الإيجار	%١٥	٨٣٤ ريال
سداد فواتير الكهرباء	%١٠	١٠٠٠ ريال





الخدمات الأساسية التي سيحصل عليها المستفيد:

الخدمات والبرامج								الرمز
برامج تنموية	مساعدة طارئة	خدمة السلال الغذائية	خدمة تسديد فواتير كهرباء	خدمة تسديد فواتير إيجار	خدمة الدعم الغذائي	خدمة الدعم النقدي	الاسم	
-	-	-	لا يحصل على دعم لتسديد الكهرباء من أي جهة أخرى (الضمان - حساب المواطن...)	لا يملك منزل أو عقار	-	-	الشرط الأساسي	
يتم تنفيذ برامج تنموية خاصة تناسب الفئة وتحت لهم البرامج العامة	لا يوجد	سلة غذائية كل ٣٠ يوم كحد أقصى	وفق حاسبة الكفاف	وفق حاسبة الكفاف	وفق حاسبة الكفاف	وفق حاسبة الكفاف	وفق حاسبة الكفاف	A
	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	٣٠ ريال شهريا	B
حسب توفر المقاعد ومطابقة الشروط	لا يوجد	سلة غذائية كل ٣٠ يوم كحد أقصى	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	C
	لا يوجد	سلة غذائية كل ٣٠ يوم كحد أقصى	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	D
	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	F
	مساعدة إغاثية مقطوعة حسب القدرة لتلبية الحالة الطارئة	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	G

كما يحصل المستفيد المعتمد لدى الجمعية على الفرصة في الاستفادة من عدد من الخدمات والبرامج التي تطرحها الجمعية من غير المذكور في القائمة حسب آلية وشروط كل خدمة أو برنامج، وذلك من دون أي تمييز عدا الاشتراطات الخاصة بها.

سياسات الحصول على خدمة المساعدات الطارئة:

- 1- خدمة المساعدة الطارئة يتم التقديم لها من قبل الأفراد.
- 2- يتم تقديم المساعدة الطارئة لكل من تعرض لحالة طارئة تسببت له بأي ضرر أثر بشكل مباشر على استقراره المجتمعي، ويرجح تقدير احتياجه للمساعدة حسب ما تراه الجمعية.
- 3- يتم اعتماد المساعدات الطارئة للأفراد حسب ما تقرره لجنة مختصة بالمساعدات الطارئة يرأسها عضو في مجلس الإدارة ويشارك في عضويتها كل من المدير التنفيذي للجمعية ومدير إدارة شؤون المستفيدين.

١٢/١٢/٢٠٢٣

يتم إيقاف الخدمات الدائمة عن المستفيدين المسجلين في الجمعية في الحالات التالية:

١. انتفاء دواعي تسجيل المستفيد في الجمعية للاكتفاء أو انتقاله لخارج نطاق الجمعية أو رغبته الشخصية في إيقاف الخدمات.
٢. انقطاع المستفيد وعدم القدرة على الوصول له لمدة ٣٠ يوم على الأقل.
٣. عدم استيفاء المستفيد للمطلبات والمستندات بعد مرور ٣٠ يوم من تاريخ تبليغه.
٤. عدم استهلاك المستفيد للإعانات التي تصرف له أو تودع في حساباته لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر متتالية.
٥. تقديم معلومات ومستندات غير صحيحة.
٦. الادعاءات الكاذبة بغض الحصول على مساعدات وخدمات إضافية أكثر من المخصص له.
٧. الإساءة والاعتداء على العاملين في الجمعية وممثليها، أو إثارة الشغب وافتعال المشاكل عند الحضور إلى الجمعية أو فروعها.

إجراءات إيقاف الخدمات عن المستفيدين:

١. التأكد من صحة أسباب إيقاف.
٢. التواصل مع المستفيد وإبلاغه بقرار الإيقاف والأسباب الداعية لذلك ومطالبته بتسلیم العهد المسلمة له من بطاقات ونحوها.
٣. توثيق إيقاف الخدمات وأسبابها في تقرير إيقاف الخدمات.
٤. يتم إيقاف الخدمات بنهاية الشهر الذي تم فيه إبلاغ المستفيد بقرار إيقاف الخدمة فيه.

سياسات الإضافة للقائمة المحظورة (Blacklist):

١. الإضافة للقائمة المحظورة خاص بالأفراد ولا يتم إضافة الأسرة بشكل كامل.
٢. في حالة إضافة أي مستفيد للقائمة المحظورة، يتم حرمانه من الحصول أو الاستفادة من أي خدمة من خدمات الجمعية أو المشاركة في أي برنامج من برامجها.
٣. يتم إضافة المستفيد للقائمة المحظورة في الحالات التالية:
 - a. عندما يثبت لدى الجمعية قيام المستفيد بأي تصرف مشين يسيء للأخلاق والأعراض.
 - b. عند في حالة قيام المستفيد بالتعدى على أحد أفراد الجمعية أو منسوبتها بالقول أو الفعل.
 - c. عندما يثبت للجمعية تعمد المستفيد الكذب والتدليس في البيانات المقدمة للجمعية من أجل الحصول على خدماتها.
٤. إضافة المستفيد في القائمة المحظورة لا يعني تنازل الجمعية عن مطالبتها عن حقوقها لدى الجهات المختصة.



١١٤
المنسوب
المختصة.

أحكام عامة:

١. التسجيل في الجمعية اختياري ولا يجب أن يكون إلزاميا.
٢. ضرورة إحضار أصل المستندات المطلوبة للمطابقة.
٣. يجب أن تكون المستندات المقدمة حديثة التاريخ.
٤. لا يتم اعتماد أي طلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات واستلام الطلب لا يعني قبوله.
٥. الجمعية غير ملزمة بإعادة نسخ المستندات للمتقدم في حال عدم قبول طلبه.
٦. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه أو بوكالة تخلو بذلك من الجهات المختصة.
٧. في حال كانت الفئة أسرة؛ يجب تقديم الطلب من خلال عائل الأسرة شخصيا.
٨. في حال كانت الفئة يتيم؛ يجب أن يتم التقديم من قبل العائل
٩. الكذب وعدم المصداقية يعرض المتقدم للمحاسبة الرسمية
١٠. إذا كان المتقدم للجمعية من ذوي الدخل المحدود متزوج بزوجتين فيسجل عائلاً لأسرة واحدة فقط، وتسجل الأسرة الثانية بإعالة الزوجة الثانية، ويلزم بتقديم إثبات بنسبة المصروف الشهري المقدم لكل أسرة من الأسرتين، إلا في حال كانت الزوجتين في نفس المنزل فتعتبر الزوجة الثانية أحد المعالين لرب الأسرة.
١١. لا يسجل ضمن ملفات الأسرة في الجمعية أي فرد من أفراد العائلة لا يسكن في نفس المنزل.
١٢. بعد خروج رب الأسرة المسجون يتم دراسة الحالة من جديد للتأكد من مدى استحقاقها للمساعدة.
١٣. إذا كانت المتقدمة سعودية متزوجة من غير سعودي تستثنى في القبول بعد انطباق الشروط حيث تسجل الأسرة باسم الزوجة.
١٤. في حال وجود عاملة منزليه أو سائق خاص لدى أسرة المتقدم يشترط إثبات الاحتياج لهذه العمالة.
١٥. يحق للجمعية اتخاذ أي إجراء من خلال الجهات الرسمية تجاه أي مستفيد مسجل أو متقدم بطلب للحصول على خدمات الجمعية في حال كانت المعلومات المقدمة مكذوبة.
١٦. يحق للجمعية اتخاذ الإجراءات الرسمية ضد من يعتدي على العاملين لديها أو ممثليها.

